

Distr.: General
5 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
أوزبكستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤). وأوصت أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسن تشريعات تنفيذية^(٥).

٣ - وأوصت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٢، بأن توجه أوزبكستان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٦).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03371(A)



* 1 8 0 3 3 7 1 *

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٤- ذكرت منظمة العفو الدولية أن أوزبكستان أيدت توصيات قدمتها عدة دول لإنشاء آلية وطنية مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز والنظر في الشكاوى. ومع ذلك، لم تُنشأ أية مؤسسة وطنية مستقلة من هذا القبيل حتى الآن. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أوزبكستان أيدت أيضاً هذه التوصيات أثناء استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، ولكن دون أن تتخذ إجراءات بشأنها^(٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٩)

٥- أكدت الورقة المشتركة ١ وجود عدد من القوانين التي تنطوي على تمييز واضح ضد المرأة. وعلى وجه التحديد، يسمح القانون بزواج الأطفال، حيث يحدد قانون الأسرة سن الزواج للفتيات في سن ١٧ عاماً (مع إمكانية تخفيضه إلى ١٦ عاماً). ولا يرد القصر الذين يتزوجون وفق مراسم الزواج الديني ("النكاح") في إحصاءات حالات الزواج. وعلاوة على ذلك، لم تمنح قوانين الأسرة المرأة أية حقوق قانونية في حالة الطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، حدد القانون الأوزبكي سن تقاعد مبكر للنساء، وهو ٥٥ عاماً، في حين يبلغ سن التقاعد ٦٠ سنة بالنسبة إلى الرجال، وهو ما يشكل إجحافاً في حق المرأة، حيث يُحسب المعاش التقاعدي استناداً إلى عدد سنوات العمل والأجر المكتسب خلال هذه السنوات. وعلاوة على ذلك، لا تُحتسب إجازة الأمومة في المعاش التقاعدي^(١٠). وأوصت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية بأن تجعل أوزبكستان سن الزواج متساوياً بين الرجال والنساء وتحده في سن البلوغ (١٨ عاماً)^(١١).

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أوزبكستان رفضت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١٣، توصيات بشأن إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال^(١٢).

٧- ولاحظت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون في الكثير من الأحيان للضرب؛ والإهانات؛ والتمييز في مكان العمل؛ والاضطهاد. ويواجهون التهديدات والاعتداءات والحرمان من الخدمات المتاحة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية الكافية؛ وتلحق الأضرار بمتلكاتهم؛ ويُشهر بهم؛ ويتعرضون لمحاولات الاغتصاب على أساس ميلهم الجنسي. وأفادت الشبكة بأن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وغيرها من السلطات لا توفر الحماية الكافية لضحايا العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(١٣).

٨- وأوصت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية بأن تسنّ أوزبكستان تشريعاً بشأن جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية،

وتجري تحقيقاً شاملاً في جميع أعمال العنف المرتكبة ضد الفئات الضعيفة، بما فيها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتنفيذ برامج توعية وتدريب بشأن العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية لفائدة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وغيرها من السلطات^(١٤).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(١٥)

٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات استمرت في تأمين إعادة العديد من المواطنين الأوزبكيين الذين ترى أنهم يشكلون تهديداً "للنظام الدستوري" أو تهديداً للأمن القومي - بطرق منها إجراءات التسليم. وعرضت الحكومة في أحيان كثيرة "ضمانات دبلوماسية" على الدول المرسله لتأمين إعادة المطلوبين، وتعهدت بإتاحة منفذ حر إلى مراكز الاحتجاز أمام المراقبين المستقلين والدبلوماسيين. ولكنها لم تلتزم بهذه الضمانات في الممارسة العملية^(١٦).

١٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن موظفي دائرة الأمن القومي يواصلون تنفيذ عمليات تسليم سرية لأشخاص موجودين في الخارج. وتعرض العديد من المختطفين أو المعادين قسراً إلى أوزبكستان للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وكان ذلك في أغلب الأحيان في أماكن غير معلن عنها، وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لإجبارهم على الاعتراف أو تجريم أشخاص آخرين^(١٧).

١١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات قد شددت الضغط على أقارب المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم ضد الدولة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون أو يلتحقون بالحماية في الخارج. واستخدمت السلطات أيضاً التهديد بتوجيه تهمة الانتماء إلى جماعة إسلامية محظورة إلى أحد أقارب المحتجزين لمنع أسرهم من الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان أو التماس المساعدة من منظمات حقوق الإنسان في الداخل أو الخارج^(١٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٩)

١٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لم تحرز أي تقدم ملحوظ في مكافحة التعذيب ولم تنفذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأخير الذي أجري في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، لم تتناول استراتيجية عمل الرئيس للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ مسألة التعذيب. وعلى الرغم من التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، فإن المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لا تتضمن إلى الآن جميع عناصر تعريف التعذيب على نحو ما تقتضيه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٠). ولا تغطي المادة ٢٣٥ الأفعال التي يقوم بها "أشخاص آخرون يتصرفون بصفة رسمية"، بما في ذلك الأفعال الناجمة عن تحريض موظف عمومي أو موافقته أو إذعانه^(٢١).

١٣- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتوسيع نطاق تعريف التعذيب ليشمل أفعالاً أو حالات امتناع عن الفعل يقوم بها "أشخاص آخرون يتصرفون بصفة رسمية" لكي يسري على مجموعة واسعة من المهنيين. وأوصى أيضاً بصورة صريحة بإدراج التمييز ضمن قائمة أهداف ممارسة التعذيب، واستبعاد تطبيق

الأحكام العامة للقانون الجنائي المتعلقة بالدفاع والعفو والصفح، وكذلك التقادم، على جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢).

١٤ - وأوصت منظمة الحرية الآن بأن تعدّل أوزبكستان تشريعاتها الجنائية، بما فيها المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي، لضمان أن يتوافق تعريف التعذيب على نحو كامل مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٣). وقدمت الورقة المشتركة ١ توصية مماثلة^(٢٤).

١٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من إدخال بعض التعديلات الإيجابية على التشريعات الوطنية، من قبيل المرسومين الرئاسيين الصادرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وشباط/فبراير ٢٠١٧ والمتعلقين بالإصلاح القانوني والقضائي والتعديلات التي أدخلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على القانون المتعلق بوكالات الشؤون الداخلية، فقد استمر ورود تقارير تتحدث عن تعرض المحتجزين والسجناء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بصورة روتينية ومتفشية^(٢٥).

١٦ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات تواصل، منذ الاستعراض الأخير، رفضها المطلق للتقارير التي تتحدث عن ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، راسل مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان منظمة العفو الدولية مؤكداً أن ادعاءات التعذيب الواردة في تقارير المنظمة تستند إلى أدلة ملفقة. ومع ذلك، ووفقاً لما أفادت به منظمة العفو الدولية، يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء سابقون وأقارب للسجناء تقديم معلومات موثوق بها تتحدث عن استخدام الشرطة وموظفي دائرة الأمن القومي للتعذيب بشكل روتيني لإرغام المشتبه بهم والمحتجزين والسجناء على الاعتراف. ولا يزال المتهمون أو المدانون بارتكاب جرائم ضد الدولة وجرائم متعلقة بالإرهاب يتعرضون للتعذيب في الحبس السابق للمحاكمة وفي السجن بعد الإدانة^(٢٦).

١٧ - وأوصت منظمة الحرية الآن بأن تضمن أوزبكستان امتثال أوضاع السجون للمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية والطعام المغذي والمياه النقية ودرجات الحرارة المريحة؛ وتجري تحقيقات فورية ومستقلة في جميع التجاوزات والوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز، وتحاسب الجناة^(٢٧).

١٨ - ولاحظت منظمة العفو الدولية ممارسة التمديد التعسفي لعقوبة السجن، لأسباب منها ارتكاب مخالفات مزعومة بسيطة للوائح السجن المنصوص عليها في المادة ٢٢١ من القانون الجنائي، أفضت إلى قضاء العديد من السجناء، ولا سيما المدانون منهم بارتكاب جرائم ضد الدولة، لفترات سجن غير محددة المدة بحكم الواقع^(٢٨). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن سلطات السجون استمرت في عام ٢٠١٧ في استخدام هذه المادة لتمديد عقوبات السجناء السياسيين بشكل تعسفي^(٢٩). وقدم المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وذكر أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢١ لا تتناسب مع الجرائم المزعومة وتوقع دون محاكمة وفق الأصول القانونية^(٣٠). وأوصت منظمة الحرية الآن بأن تضمن أوزبكستان عدم تطبيق المادة ٢٢١ من القانون الجنائي تعسفاً لتمديد عقوبة السجناء أو رفض حقهم في الاستفادة من العفو^(٣١).

١٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أوزبكستان لم تنفذ بعد التوصية التي طال أمدها والمتعلقة بإغلاق سجن جاسليك، واستمرت في احتجاز المسجونين بتهمة ذات دوافع سياسية داخل هذا السجن. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تُجر، منذ عام ٢٠١٣، رسداً مستقلاً للسجون وأماكن الاحتجاز بسبب عدم قدرتها على القيام بزيارات لمرافق السجون والسجناء وفقاً لطرائقها ودون تدخل الحكومة^(٣٢). وقدمت منظمة العفو الدولية ملاحظات مماثلة^(٣٣).

٢٠- وأشار المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان إلى حالات الطب النفسي العقابي حيث أودعت الحكومة قسراً ناشطين في مجال حقوق الإنسان وصحفيين مستقلين في مستشفيات الأمراض النفسية بسبب أنشطتهم المنتقدة للحكومة^(٣٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٥)

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطة القضائية تعتمد بشكل كبير على السلطة التنفيذية حينما يتعلق الأمر بتعيين القضاة وعزلهم، وبتقييمهم، وبالموارد المالية المخصصة لهم^(٣٦). وأدخلت في عام ٢٠١٧ العديد من التعديلات على التشريعات القائمة من أجل معالجة أوجه القصور التي تشوب النظام القضائي. وشكّل مجلس أعلى جديد للقضاء، ولكنه لا يتمتع بالاستقلال. ويتألف هذا المجلس من قضاة، ولكن يتعين أن يُعرض أعضاؤه على البرلمان وأن يوافق رئيس أوزبكستان عليهم^(٣٧). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلق مماثل^(٣٨).

٢٢- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن جلسات الاستماع غير متوازنة ومحامية لمكتب الادعاء العام (النيابة العامة)، نظراً لعدم أهمية الدور الذي يضطلع به محامي الدفاع. وتهيمن النيابة العامة، التي تشكل جزءاً من السلطة التنفيذية، على النظام القضائي وتؤثر بشكل كبير على عدالة المحاكمات^(٣٩).

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن انعدام الشفافية في النظام القضائي يساهم في الفساد والتلاعب في مجال إقامة العدل. ولا توجد قاعدة بيانات تتضمن الأحكام القضائية والوثائق الأخرى وتكون متاحة للجمهور. ولا تستخدم المحاكم مختزلون أو وسائل أخرى لتسجيل الإجراءات. ولا يسجل كتبة المحاكم في الكثير من الأحيان أية ملاحظات. وينتشر بين السكان تصور مفاده أن المحاكم ليست مستقلة وأن البت في الكثير من القضايا إنما يكون عن طريق "عدالة الهاتف". ويتلقى القضاة تعليمات من المدعي العام أو دائرة الأمن القومي بشأن مآلات القضايا لأسباب تتصل بالقمع والفساد^(٤٠).

٢٤- وذكر المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان أن الحكومة ألغت في عام ٢٠٠٨ نقابات المحامين المستقلة وحظرت تشكيل أي من هذه النقابات. وأنشأت غرفة وحيدة للمحامين يُلزم جميع المحامين المرخص لهم بالانضمام إليها^(٤١). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن هذه الغرفة أصبحت جزءاً من وزارة العدل. ويُلزم التعديل التشريعي المعتمد في عام ٢٠٠٩ المحامين بالخضوع لإعادة الاعتماد كل ثلاث سنوات. ومع ذلك، فالحكومة تسيء استخدام هذه الاختبارات بجرمان العديد من المحامين المستقلين الذين رفعوا أمام المحاكم دعاوى حساسة من الناحية السياسية، بما فيها دعاوى التعذيب، من مزاولة المحاماة^(٤٢). وذكر المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان أن بعض المحامين رفضوا تولي قضايا حساسة من الناحية السياسية خوفاً من منعهم من مزاولة المحاماة^(٤٣).

٢٥- وأفاد المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان بأن السجناء الذين يواجهون تمهماً بموجب المادة ٢٢١ (مخالفات لوائح السجن) من القانون الجنائي يجرمون من المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولا تتاح لهم فرصة التماس المساعدة القانونية المستقلة. ولا يُبلغ أقرباء السجناء في الكثير من الأحيان بالتهم ولا يمكنهم توكيل محامين مستقلين أو حضور الإجراءات^(٤٥).

٢٦- وتحديث منظمة العفو الدولية عن عدم إجراء السلطات لتحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب، وانتشار ظاهرة إفلات الجناة من العقاب^(٤٥). ولا تزال تعتمد بشدة على "الاعترافات" المنتزعة تحت وطأة التعذيب لإدانة المتهمين^(٤٦). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التعذيب يرتكب في ظل الإفلات شبه الكامل من العقاب ويظل ممارسة روتينية يُلجأ إليها أثناء التحقيق^(٤٧).

٢٧- وأفادت منظمة الحرية الآن بحدوث تجاوزات ووفيات أثناء الاحتجاز وأوصت بأن تقدم أوزبكستان للضحايا التعويضات المناسبة وخدمات إعادة التأهيل.

٢٨- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أوزبكستان رفضت توصيات مقدمة في الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل للسماح بإجراء تحقيق دولي مستقل في مذبحه أنديجان التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي آثراها. ولم تجر محاسبة أي كان بعد مضي أكثر من اثني عشر عاماً على هذه المذبحة التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتواصل الحكومة دون هوادة اضطهاد من يشتبه في تورطهم في الاحتجاجات، وترفض السماح بإجراء تحقيق دولي. وتواصل الحكومة أيضاً تخويف ومضايقة من مكث في أوزبكستان من أسر الناجين من أحداث أنديجان الذين التمسوا اللجوء في الخارج^(٤٨). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق مماثل وأفادت، وفقاً لما أدلى به مسؤولون، بمقتل ١٨٧ شخصاً في مذبحه أنديجان، ولكن التقديرات غير الرسمية تحدد عددهم بين ٥٠٠ و ١٥٠٠ شخص^(٤٩).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الفساد لا يزال متفشياً للغاية ويؤثر على جميع مستويات الحكومة والتعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى. ويتعين على المواطنين دفع رشوى أو تقديم هدايا حتى للحصول على أبسط الخدمات العامة الأساسية. وتتسم السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بالضعف وعدم الفعالية، لأنها لا تتناول سوى الفساد المتصل بالحصول على منافع مادية وليس الفساد المتصل بالحصول على فوائد غير مادية من قبيل المزايا. ولا يُلزم الموظفون الذين يعملون لدى الحكومة بالتصريح بممتلكاتهم وأرباحهم^(٥٠).

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن وزارة المالية تتحكم في تدفق الإنفاق والدخل المتعلقين بإنتاج القطن وبذور القطن من خلال الصندوق الزراعي "Selkhozfond"، وهو صندوق غير شفاف من خارج الميزانية العادية تشرف عليه دائرة صغيرة من النخب الحكومية^(٥١).

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بتغلغل مختلف أشكال الفساد في نظام إنتاج القطن. وهناك نظام للعلاقات غير القانونية الفاسدة بين السلطات المحلية والمزارعين، وبين المزارعين والهياكل الحكومية التي تراقبهم، وبين المزارعين ومقدمي الخدمات والموارد. ويتعين على الأشخاص الذين لا يمكنهم العمل في مجال القطن أو لا يرغبون في ذلك أن يدفعوا أجراً لعمال بديلين عنهم لجني القطن باسمهم أو يقدموا رشوى مباشرة إلى المشرف عليهم أو إلى المسؤول المحلي. ويقدر حجم الرشوى ومختلف المدفوعات غير المسجلة بمبالغ هائلة^(٥٢).

الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٣)

٣٢- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القيود والمراقبة التي تفرضها الحكومة على المنظمات الدينية وأنشطتها لا تنتهك المادة ٦١ من الدستور فحسب، بل تنتهك أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤). ولاحظ المنتدى ١٨ أن الموظفين يرصدون كل ممارسة لحرية الدين والمعتقد ويحاولون التحكم فيها. وتنفذ الشرطة السرية التابعة لدائرة الأمن القومي مراقبة سرية وعلنية على حد سواء لجميع الطوائف الدينية. وأفاد المنتدى ١٨ بأن أعضاء مجموعة متنوعة من الطوائف الدينية أبلغوا المنتدى ١٨ عن وضع ميكروفونات خفية في أماكن العبادة، وحضور عناصر من دائرة الأمن القومي خلال الاجتماعات المكرسة للعبادة، وتحديد جواسيس داخل هذه الطوائف - بما في ذلك في صفوف القادة^(٥٥).

٣٣- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات تنظم بإحكام الشعائر والملابس الدينية والخطب التي يلقيها الأئمة، وتحظر جميع أشكال التبشير. وكثيراً ما يوصم المتدينون المسلمون بأنهم "متطرفون دينياً". وتحفظ الحكومة بـ "قائمة سوداء" - تضم أسماء آلاف الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات غير مسجلة أو متطرفة - حيث يمنع الأشخاص الموجودة أسماؤهم على القائمة من شغل مختلف الوظائف ومن السفر، ويتعين عليهم تقديم تقارير منتظمة أثناء الاستجوابات التي تجريها الشرطة معهم^(٥٦).

٣٤- وأضافت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات قد أعلنت في آب/أغسطس ٢٠١٧ عن تخفيض العدد الإجمالي للأشخاص المدرجين في "القائمة السوداء" من ١٧ ٥٨٢ إلى ١٣ ٥٢٢ شخصاً. وشدد الرئيس ميرزبوييف على ضرورة إعادة تأهيل المواطنين الذين "ضللتهم" الجماعات المتطرفة. ومع ذلك، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن آلاف المؤمنين - أي المسلمون المتدينون الذين يمارسون شعائر دينهم خارج نطاق الرقابة الصارمة للدولة - لا يزالون مسجونين بتهم مبهمه تتعلق بالتطرف^(٥٧).

٣٥- وذكر المنتدى ١٨ أن الشرطة العادية و"شرطة مكافحة الإرهاب" تستهدف المسلمين والبروتستانت وشهود يهوه بشكل متكرر لتنفيذ عمليات تفتيش غير قانونية للمنازل دون أمر تفتيش. وبالنسبة إلى البروتستانت وشهود يهوه، تبلغ قيمة الغرامات ما بين ٥٠ و ٣٥٠ ضعفاً للحد الأدنى للأجر الشهري، وقد يسجنون، في بعض الأحيان، لمدة تتراوح ما بين ٣ أيام و ٣١ يوماً بسبب حيازة مؤلفات دينية والاجتماع سوياً للعبادة، ودراسة النصوص الدينية. ويمكن أن يتعرض المسلمون أيضاً لعقوبة السجن لفترة طويلة^(٥٨).

٣٦- وأفاد المنتدى ١٨ بأن الحكومة تولي أشد الاهتمام لمراقبة الطائفة المسلمة، وتراقب أيضاً، من خلال الإدارة الروحية للمسلمين التي تخضع للدولة، أي هيئة الإفتاء، مواعظ الأئمة، وعدد المساجد ومواقعها. وتتحكم الدولة تماماً في اختيار الأئمة وتعليمهم وتعيينهم^(٥٩). ويشهد شهر رمضان من كل عام فرض ضوابط صارمة على الطوائف الإسلامية. وفي رمضان عام ٢٠١٦، حظرت الحكومة الإفطار الجماعي في الأماكن العامة في العاصمة طشقند. ويبدو أن الحظر شمل أيضاً عيد الفطر الذي يدوم ثلاثة أيام. وتواصل الحكومة أيضاً حظر ارتياد المساجد على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٦٠).

٣٧- وأضاف المنتدى ١٨ أن القيود المفروضة على عدد الحجاج الذين يمكنهم المشاركة في موسم الحج السنوي في مكة تتسم بالشدة. ولم يسافر خلال موسم الحج لعام ٢٠١٧ سوى ٧ ٢٠٠ حاج من أصل حوالي ٣٠ ٠٠٠ شخص يمثلون الحصة المتوقعة المخصصة لأوزبكستان (استناداً إلى عدد السكان المسلمين)^(٦١). وتتولى فرز الحجاج رسمياً لجان المناطق المحلية (Mahalla)، والشرطة السرية التابعة لدائرة الأمن القومي، وهيئة الإفتاء، ولجنة الشؤون الدينية. وتستخدم الحكومة أيضاً تأشيرات الخروج لرصد المواطنين الذين يسمح لهم بمغادرة البلد^(٦٢).

٣٨- وذكر المنتدى ١٨ أنه يتعين على الطوائف من جميع الأديان أن تخضع لإجراء تسجيل معقد^(٦٣). ويظل تسجيل طوائف جديدة، أو طوائف قائمة منذ فترة طويلة ولكن الحكومة لا ترغب فيها - مثل شهود يهوه - أمراً شبه مستحيل. وعلاوة على ذلك، لا تضمن الموافقة على تسجيل إحدى الطوائف احتفاظها بالتسجيل واستمرار نشاطها. وقد حرمت بعض طوائف البروتستانت، وشهود يهوه، وجماعة هاري كريشنا، والطائفة البهائية من التسجيل لسبب غير معروف^(٦٤).

٣٩- ولاحظ المنتدى ١٨ أن استيراد وإصدار المؤلفات الدينية - بما فيها القرآن والكتاب المقدس - يخضعان لرقابة صارمة إلى جانب الرقابة المسبقة الإلزامية التي تفرضها لجنة الشؤون الدينية. وتُستهدف أيضاً المواد التي تصدرها جميع الطوائف الدينية في شكل إلكتروني^(٦٥). وتصادر المؤلفات الدينية بشكل روتيني في المدهامات التي تشنها الشرطة على أماكن العبادة والمنازل الخاصة ويجري إتلافها بعد ذلك^(٦٦).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أوزبكستان قد قبلت، أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، ١٤ توصية بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات. وتعهدت أوزبكستان بأمور منها "ضمان حرية الإعلام، بما في ذلك حرية الاتصال بالإنترنت، وذلك بإلغاء جميع القيود المفروضة على أنشطة وسائط الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة"^(٦٧). ومع ذلك، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أوزبكستان لم تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ معظم هذه التوصيات ولو بصورة جزئية^(٦٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تجعل أوزبكستان القوانين المتعلقة بالتشهير منسجمة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩).

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه قد تسنى في عام ٢٠١٧ اتخاذ بعض الخطوات الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، بث التلفزيون الحكومي مناقشات مباشرة بشأن المشكلات الراهنة. ومع ذلك، فقد ألغي هذا البرنامج بعد تعرض رئيس الوزراء للانتقاد^(٧٠). وقدمت منظمة مراسلون بلا حدود ملاحظات مماثلة^(٧١).

٤٢- وأضافت منظمة مراسلون بلا حدود أن الرقابة الإلكترونية أصبحت أيضاً أكثر اكتمالاً، ولم تعد تقتصر على حجب المواقع الشبكية. وتُحكم السلطات قبضتها على الإنترنت، ولا تمنع الوصول إلى المواقع الشبكية الإخبارية المستقلة فحسب، بل تمنع أيضاً الوصول إلى أدوات التحايل على الرقابة والعديد من تطبيقات الرسائل الفورية. وصدرت تعليمات لمقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي الهاتف المحمول برصد أنشطة الزبائن وتنبية السلطات لدى نشر رسائل "مشبوهة". ولا تزال شركة أوزتيليكوم (Uztelecom) المملوكة للدولة تتحكم في جميع سبل النفاذ إلى الإنترنت^(٧٢). وقدمت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة هيومن رايتس ووتش ملاحظات مماثلة^(٧٣).

٤٣ - وذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن أوزبكستان قد أصدرت في عام ٢٠١٤ مرسوماً بشأن المراقبة بالفيديو لأنشطة زوار مقاهي الإنترنت ونقل هذه المعلومات إلى موظفي وكالات الشؤون الداخلية وموظفي دائرة الأمن القومي. وفي هذا الصدد، اضطر ناشطون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، لأغراض أمنية، أن يُغلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ موقعهم الشبكي ومنتداهم الإلكتروني الموجهين لأفراد هذه الفئة^(٧٤).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدخول إلى أوزبكستان لا يزال مقصوراً على الأشخاص الذين يعيشون في الخارج والذين كانوا مدرجين في السابق على القائمة السوداء للدوائر الأمنية^(٧٥). وتستخدم السلطات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لمضايقة الصحفيين الأجانب المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في المنفى^(٧٦). وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن عشرة صحفيين على الأقل لا يزالون إلى الآن في السجن وأن دوائر الاستخبارات تواصل ملاحقة الصحفيين الأوزبكيين المستقلين حتى بعد مغادرتهم للبلد^(٧٧). وذكرت أن الصحفيين المستقلين معرضون لخطر الحبس بسبب تناولهم لمواضيع حساسة مثل العمل القسري في زراعة القطن أو الفساد أو القضايا البيئية. وتوجه إليهم في الكثير من الأحيان تهمة ملفقة من قبيل "التطرف" و"الابتزاز" و"تهريب المخدرات"^(٧٨).

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أوزبكستان تلقت تسع توصيات بشأن حرية تكوين الجمعيات وهيئة بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني. وقد التزمت بضمن "تمكين منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من العمل بحرية ودون عوائق"^(٧٩). ومع ذلك، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أوزبكستان لم تنفذ هذه التوصيات ولو بصورة جزئية^(٨٠).

٤٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد بصفة رسمية إلى الآن أية منظمة غير حكومية وطنية أو دولية مستقلة، بعد أن طلبت الحكومة تنفيذ عملية إعادة تسجيل للمنظمات غير الحكومية في أعقاب مذبحه أنديجان التي وقعت في عام ٢٠٠٥^(٨١). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المجتمع المدني لا يزال يعمل في ظل قيود مشددة ولم يُسمح لأية منظمة محلية مستقلة لحقوق الإنسان بالتسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشكل صارم أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويستدعي المرور بعملية شاقة ومرهقة للحصول على موافقة مسبقة من وزارة العدل قبل شهر واحد على الأقل من الاضطلاع بأي نشاط فعلي^(٨٢). وأعربت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية عن قلق مماثل^(٨٣). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عمليات التسجيل تتسم بالبيروقراطية وارتفاع التكلفة، وقد تترك الطلبات في بعض الأحيان دون رد^(٨٤). وفرض أمر صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ ضوابط صارمة على التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في أوزبكستان^(٨٥).

٤٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها العميق لرفض أوزبكستان توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالإفراج عن مدافعين عن حقوق الإنسان ومحتجزين بتهمة ذات دوافع سياسية وادعائها أن هذه المعلومات تشكل "خطأً وقائياً"^(٨٦). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء استمرار سجن مدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين مستقلين، ومنتقدين للسلطات، لدوافع سياسية وإزاء استمرار حالات الاضطهاد والمضايقة والتهديد^(٨٧). ويتعرض هؤلاء الأشخاص بشكل روتيني لقيود السفر، واستجوابات الشرطة، والاعتقال التعسفي، ويودعون، في بعض الحالات، السجن دون وجه حق^(٨٨).

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بتعرض صحافيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان، منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأخير، للاحتجاز واتهامهم بارتكاب مخالفات إدارية تتمثل في إثارة "شغب" مزعوم وعدم سعيهم للحصول على موافقة الدولة على الأنشطة التي يضطلعون بها^(٩٩). واضطر الصحفيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان إلى مغادرة أوزبكستان عقب صدور تهديدات بمقاضاتهم بدافع الانتقام منهم على عملهم^(٩٠). ولاحظ المنتدى الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان أيضاً تعرض النشطاء الذين تعاونوا معه في رصد العمل القسري لأعمال انتقامية^(٩١).

٤٩ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن إدارة الرئيس ميرزوييف قد خففت إلى حد ما القيود المفروضة على تنظيم المظاهرات السلمية المتواضعة. لكن أنشطة المنتقدين، بمن فيهم الناشطون المستقلون في مجال الحقوق، والصحفيون، والمحامون، لا تزال، إلى حد كبير، عرضة للقمع^(٩٢).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لم يُسمح لأي عضو من أعضاء أحزاب المعارضة أو لأي مرشح مستقل بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٩٣). وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر قد أكدت ضرورة تنفيذ إصلاح شامل لمعالجة أوجه القصور النظامية التي طال أمدها. وقد أضعف المركز المهيمن للجهات الحكومية والقيود المفروضة على الحريات الأساسية التعددية السياسية وأدى إلى تنظيم حملة خالية من المنافسة الفعلية. وأوصى المكتب بإعادة النظر في القيود المفروضة على الحقوق الأساسية؛ والمواءمة بين القوانين الانتخابية المختلفة؛ وإزالة القيود المفروضة على حقوق الأفراد في التصويت والترشح. وأوصى أيضاً بوضع إجراءات واضحة ومفتوحة والعمل بصراحة على تنفيذ هذه الإجراءات المتعلقة بفرز الأصوات، وتعديل الإطار القانوني الانتخابي للسماح لمنظمات المجتمع المدني المحايدة بمراقبة الانتخابات، وتقديم الناخبين والأحزاب والمرشحين والمراقبين لشكاواهم بشأن أي جانب من جوانب العملية الانتخابية^(٩٤).

٥١ - وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كانت تفتقر إلى المنافسة الانتخابية الفعلية وإلى النقاش الحقيقي، وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية وثقة الجمهور. ودعا المسؤولين عن الانتخابات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني إلى بذل جهود متضافرة للتصدي لممارسات التصويت المتعدد والتصويت بالوكالة والتصويت الجماعي، التي تتعارض مع مبادئ المساواة في الاقتراع وسرية التصويت^(٩٥).

٥٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أوزبكستان تنتهك بشكل منهجي الحق في حرية التنقل من خلال نظام تسجيل مكان الإقامة (*propiska*) الذي يعود إلى الحقبة السوفيتية، ويُلزم المواطنين والمقيمين والزائرين بتسجيل أماكن إقامتهم الدائمة أو المؤقتة، ومن خلال إلزام المواطنين بالحصول على تأشيرة خروج للسفر إلى الخارج^(٩٦). وتضايق هيئات إنفاذ القانون وتستجوب الأشخاص الذين يعودون من الخارج، وتستجوب أقارب الأشخاص الموجودين خارج البلد. ويجري الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والموظفون التابعون للجان المناطق المحلية مقابلات ويقدمون تقارير إلى دائرة الأمن القومي. وتُلزم الشرطة المسافرين العائدين، ولا سيما النساء منهم، بإجراء مقابلات في مركز الشرطة، والحديث عن المكان الذي سافروا إليه وتبرير الغرض من الرحلة التي قاموا بها^(٩٧).

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن نظام تسجيل مكان الإقامة يشكل في الواقع نظام تراخيص تمارس الدولة في إطاره الرقابة على أماكن إقامة السكان وتفرض بمقتضاه أعباء كبيرة على محاولات تغيير مكان الإقامة. وييسر هذا النظام أيضاً مخطط الرشوة بسبب اضطرار العديد من الأشخاص لدفع رشاوى لموظفين يعملون في وزارة الداخلية للحصول على تسجيل صحيح. ومن المتعذر للغاية الحصول على تصاريح إقامة سارية المفعول في طشقند، وفي منطقة طشقند، وكذلك في العديد من المدن الكبرى الأخرى، وهو ما يحد من قدرة السكان على العثور على عمل في المناطق الحضرية^(٩٨).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن أوزبكستان رفضت، في الاستعراض الدوري الشامل الأخير، التوصية ١٣٦-٥٣^(٩٩) المتعلقة بإنهاء نظام تأشيرات الخروج وأوضحت أنها لا تندرج ضمن ما تعهدت به من التزامات معترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان^(١٠٠).

٥٥- وتحديث الورقة المشتركة ٢ أن الأشخاص الذين ينتقدون السلطات يتعرضون في الكثير من الأحيان لقيود تحد من حرية تنقلهم^(١٠١). ويتعذر على الأشخاص الذين سبق سجنهم بتهم ذات دوافع سياسية أن يحصلوا على إذن بمغادرة أوزبكستان بعد خروجهم من السجن^(١٠٢). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ لمنع سجناء سابقين من السفر إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي العاجل^(١٠٣). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون المعتمد في عام ٢٠١١ يورد قائمة عريضة لأسباب رفض منح تأشيرة خروج، من بينها حيازة أسرار للدولة أو وجود دعاوى جنائية أو عدم تنفيذ أمر قضائي^(١٠٤).

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن الرئيس ميرزوييف وقّع في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ مرسوماً يقضي باعتماد جوازات سفر دولية جديدة لتحل محل نظام تأشيرات الخروج. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بإمكان الحكومة أن تستمر في استخدام نظام الجوازات الدولي المقترح لتقييد حرية تنقل المواطنين بطريقة غير ملائمة ولأسباب سياسية وللحصول على الرشاوى^(١٠٥). وعلاوة على ذلك، اعتمدت أوزبكستان بالفعل، في عام ٢٠١١، جوازات سفر جديدة وبيومترية بالكامل وتتفق مع المعايير الدولية لوثائق الهوية، وعليه، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة لم توضح سبب إلزام المواطنين بالحصول على جواز سفر ثانٍ للسفر إلى الخارج أو مدى الاختلاف القائم بين هاتين الوثيقتين^(١٠٦).

حظر جميع أشكال الرق^(١٠٧)

٥٧- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمل القسري في قطاع القطن خلال السنوات التي تلت الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٣ يشكل عملاً منهجياً، سواء أثناء إزالة الأعشاب في فصل الربيع أو جني القطن في فصل الخريف^(١٠٨). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة استمرت منذ عام ٢٠١٣ في إرغام المواطنين على جني القطن في إطار نظام إنتاج القطن الذي تشرف عليه الدولة. وعلى الرغم من تزايد تعاون الحكومة مع منظمة العمل الدولية، فقد ارتفع عدد البالغين الأوزبكيين الذين أجبروا على جني القطن في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بسبب انخفاض معدل العمل القسري للأطفال^(١٠٩).

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن حملة التعبئة التي تديرها الدولة تستهدف بشكل كبير موظفي القطاع العام، والأشخاص الذين يحصلون على الرعاية الاجتماعية وعلاوات الأطفال،

والطلاب الذين يُدفع بهم إلى الحقول تحت طائلة التهديد بفقدان الوظائف أو الاستحقاقات الاجتماعية أو أماكنهم في الجامعات^(١١٠). وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش ملاحظات مماثلة^(١١١). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العديد من المواطنين أفادوا، في عام ٢٠١٧، بأن المشرفين عليهم أو الموظفين المحليين قد أرغموهم على توقيع تصريحات يؤكدون فيها موافقتهم على جني القطن "بصورة طوعية" وموافقتهم على قرارات الفصل أو الطرد في حالة عدم مشاركتهم في جني المحصول أو عدم وفائهم بالحصة المطلوب منهم جنيها^(١١٢).

٥٩- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة أصدرت في آب/أغسطس ٢٠١٧ مرسوماً عاماً يحظر تعبئة عمال القطاع العام، بمن فيهم المدرسون والموظفون الطبيون، لجني القطن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وردت تقارير تفيد بأن الحكومة اتخذت خطوات للتقليل إلى أدنى حد من تعبئة طلاب الجامعات والمعلمين والموظفين الطبيين، ولكن منظمة هيومن رايتس ووتش ذكرت أنه لا يتضح إلى أي مدى كانت فيه هذه الجهود متناسقة في جميع مناطق أوزبكستان. ووردت أيضاً تقارير تفيد بأن المعلمين أو الموظفين الطبيين الذين لا يرغبون في العمل في الحقول يُلزمون، في بعض المناطق، بتقديم مساهمة مالية لتوظيف عمال يحلون محلهم^(١١٣). وقدمت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة^(١١٤).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتفكيك نظام الرقابة المركزية لحصص الإنتاج، الذي يفرض على المسؤولين المحليين ضغوطاً تدفعهم إلى اللجوء إلى العمل القسري لتحقيق أهداف يصعب عليهم دون ذلك تحقيقها^(١١٥). وحثت الورقة المشتركة ٤ أوزبكستان على وضع حد لنظام حصص القطن الذي يجبر المزارعين على إنتاج القطن ونظام حصص العمالة الذي يجبر المسؤولين المحليين على تعبئة المواطنين الأوزبكيين قسراً في حقول القطن^(١١٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة^(١١٧)

٦١- ذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية تخضع لمراقبة الدولة الصارمة، ونتيجة لذلك، لا يحصل بعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها. وأعربت الشبكة عن قلقها إزاء انعدام التثقيف الجنسي الإجباري في المدارس، الذي يعتبر مناقضاً "للقيم الوطنية"^(١١٨).

٤- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

المرأة^(١١٩)

٦٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن دور المرأة يتمثل في المقام الأول في اعتبارها أمماً ومقدمة للرعاية، عوض النظر إليها كعضو نشط في المجتمع^(١٢٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن عمدة طشقند أنشأ، في عام ٢٠١٦، لجان مصالحة تديرها لجان المناطق المحلية (Mahallas) بغية التصدي للارتفاع

الملحوظ لحالات الطلاق في طشقند. ولجنة المصالحة هي هيئة شبه قضائية تتألف من أعضاء لجنة المنطقة المحلية وتهدف إلى الحفاظ على الأسرة ومنع حدوث الطلاق. ولا تقبل أية محكمة في طشقند، منذ عام ٢٠١٦، أوامر الطلاق دون الاطلاع على قرار إحدى لجان المصالحة. ويتعين على الأزواج، في الغالبية العظمى من الحالات، الرجوع إلى لجنة المنطقة المحلية التي تعمل في حي أسرة الزوج. وتتسم اجتماعات لجنة المصالحة في العادة بطابع اتهامي، ويوجه فيها اللوم إلى المرأة لسعيها إلى تحطيم أسرتها ومخالفة المعايير الأبوية للمجتمع الأوزبكي^(١٢١).

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العنف المنزلي لم يعالج بعد بشكل سليم في التشريعات، وأن أوزبكستان تفتقر إلى نظام شامل يتصدى لقضايا العنف المنزلي. وليس هناك تعريف قانوني للعنف المنزلي أو العنف ضد المرأة، ويستخدم الموظفون مصطلح "الخلافات الأسرية"^(١٢٢). ولا حظت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن القانون الجنائي لا يعتبر العنف المنزلي جريمة ولا يحظره^(١٢٣).

٦٤- وذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون في الكثير من الأحيان للعنف المنزلي وأن المثليات أكثر عرضة لهذا العنف. ويتعرض البعض منهم للضرب على أيدي أقاربهم بعد إفصاحهم طوعياً عن ميولهم المثلية أو كشف هذه الميول دون موافقتهم. ويتردد آخرون من المنازل أو يوضعون قيد الإقامة الجبرية. وقد أدى إيذاء الأقارب في بعض الحالات إلى حدوث محاولات انتحار. وأبلغ عن حالات تعرضت فيها مثليات للاغتصاب التصحيحي من طرف إخوتهن^(١٢٤).

٦٥- وذكر المنتدى ١٨ أن النساء اللواتي يمارسن حرية الدين والمعتقد مستهدفات بوجه خاص من طرف الموظفين الذكور في مجتمع تستحكم فيه النزعة الأبوية، وهناك ضغوط اجتماعية قوية تواجه النساء اللواتي يتحدثن عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان^(١٢٥). وذكر المنتدى ١٨ أن الاعتداءات، بما فيها لجوء الموظفين الذكور إلى العنف الجنسي، هي ممارسات شائعة، فيما يبدو، ومن المعروف أن النساء المسلمات والبروتستانت وشهود يهوه يتعرضن لها. ويواجه الرجال الذين يمارسون حرية الدين والمعتقد تهديدات الشرطة مع إجبارهم على رؤية تعرض زوجاتهم للاغتصاب^(١٢٦).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الفتيات والنساء اللواتي تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة واللواتي يسعين إلى الحصول على تأشيرات خروج يطلب منهن إجراء مقابلة والحصول على "إذن" من آبائهن أو من أزواجهن، إن كنّ متزوجات، أو من والدي الزوج قبل الحصول على تأشيرة الخروج. ويجب على الوالدين أو الأزواج أو والدي الزوج ضمان عدم ممارسة بناتهم أو زوجاتهم للبعاء^(١٢٧). وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(١٢٨).

٦٧- وأحاطت منظمة شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية علماً بحالات نساء تعرضن للتعقيم القسري في منطقة طشقند، وأوصت أوزبكستان باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، لحظر التعقيم القسري للنساء^(١٢٩).

الطفل^(١٣٠)

٦٨- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن أوزبكستان أعلنت مراراً، منذ عام ٢٠١٣، أن العقوبة البدنية محظورة في جميع الأماكن، ولا سيما في

قانون الوصاية والحضانة لعام ٢٠١٤. ومع ذلك، أفادت المبادرة أن هذا القانون لا يحظر العقوبة البدنية بشكل صريح^(١٣١). وهذه العقوبة غير مشروعة، كعقاب على ارتكاب جريمة، في المدارس والمؤسسات العقابية، في حين أنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية. وذكرت المبادرة أن مشروع قانون العنف المنزلي والتعديلات المحتملة على قانون الأسرة سيتيح فرصاً لسن حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن^(١٣٢).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CAGSAN	Central Asian Gender and Sexuality Advocacy Network, Tashkent (Uzbekistan);
FN	Freedom Now, Washington DC (United States of America);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
UGF	Uzbek-German Forum for Human Rights, Berlin (Germany).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: World Organization against Torture (OMCT) and Uzbek League for Human Rights (ULHR);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, International Partnership for Human Rights (IPHR) and Association for Human Rights in Central Asia (AHRCA);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Uzbek-German Forum for Human Rights (UFG), Stated Crime Initiative (SCI), and Centre for Civil and Political Rights (CCPR-Centre);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Anti-Slavery, Cotton Campaign, International Labor Rights Forum, Responsible Sourcing Network, and Uzbek-German Forum for Human Rights.

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/ Organization for Security and Co-operation in Europe (Warsaw) Poland.
------------	--

- ² The following abbreviations are used in UPR documents:

UDHR	Universal Declaration of Human Rights;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT.

- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.6-7, 133.21-25, 134.4-8, 135.1-4, 136.1-35, 136.38, and 136.40-41.

- ⁴ AI, p. 7. See also Freedom Now (FN), para. 31 i).

- ⁵ AI, p. 7.

- ⁶ AI, p. 7. / JS1, p. 11. / JS2, para. 6.5.

- ⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.2, 133.4-5, 133.9-15, 133.20, 133.28, 133.98, 134.1-3.

- ⁸ AI, p. 2.

- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.29 and 136.49-52.

- 10 JS1, p. 7.
- 11 CASGAN, para. 16. and recommendation g).
- 12 JS1, p.9.
- 13 CASGAN, para. 12.
- 14 CASGAN, p. 5. recommendations c) and d).
- 15 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.97.
- 16 AI, p. 5.
- 17 AI, p. 5.
- 18 AI, p. 5.
- 19 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.30-31, 133.33-36, 136.44-46 134.9-12, 135.8, 136.39, 136.42, and 136.56.
- 20 JS1, p. 5.
- 21 JS1, p. 5.
- 22 OSCE-ODHIR, p. 4.
- 23 Freedom Now, para. 31 i).
- 24 JS1, p. 12.
- 25 HRW, p. 1.
- 26 HRW, pp. 4-5.
- 27 Freedom Now, para. 31 j).
- 28 AI, p. 5.
- 29 HRW, p. 2.
- 30 UGF, para. 13.
- 31 Freedom Now, para.31 e).
- 32 HRW, p. 2.
- 33 AI, p. 6.
- 34 UGF, paras. 19-22.
- 35 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.55-57, 134.16, and 136.48.
- 36 JS1, p. 4.
- 37 JS1, p. 5.
- 38 AI, pp. 3-4.
- 39 JS1, p. 5.
- 40 JS3, p. 4.
- 41 UGF, para. 9.
- 42 JS1, p. 5.
- 43 UGF, para. 11.
- 44 UGF, para. 14.
- 45 AI, p. 1.
- 46 AI, pp. 4-5.
- 47 JS1, p. 6.
- 48 HRW, p. 6.
- 49 JS2, para. 5.3.
- 50 JS1, p. 4.
- 51 JS3, paras. 10 and 12.
- 52 JS3, paras. 15-16.
- 53 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.60-71, 134.17-29, 134.57-58, 134.64, 135.14, 136.37, 136.43, and 136.53-55.
- 54 ADF International, para. 7.
- 55 Forum 18, para. 6.
- 56 HRW, p. 4.
- 57 HRW, p. 4. See also JS2, para. 3.11.
- 58 Forum 18, para. 12.
- 59 Forum 18, para. 14.
- 60 Forum 18, para. 15.
- 61 Forum 18, para. 16.
- 62 Forum 18, para. 17.
- 63 Forum 18, para. 18.
- 64 Forum 18, para. 20.
- 65 Forum 18, para. 22.
- 66 Forum 18, para. 23.
- 67 See A/HRC/24/7, para.134.27 (Estonia).
- 68 JS2, para. 4.1.
- 69 JS2, para. 6.3.
- 70 JS2, para. 4.3.
- 71 RSF-RWB, p. 3.

- 72 RSF-RWB, p. 3.
73 HRW, p. 3. / JS2, para. 4.5.
74 CASGAN, para. 11.
75 JS2, para. 4.6.
76 JS2, para. 4.7.
77 RSF-RWB, p. 1.
78 RSF-RWB, p. 1.
79 See A/HRC/24/7, para. 134.25 (Germany).
80 JS2, para. 2.1.
81 JS1, p. 2.
82 HRW, p. 3. See also JS2, para. 2.4.
83 CASGAN, para. 9.
84 JS2, para. 2.4.
85 JS2, para. 2.5.
86 AI, p. 1.
87 JS2, para. 1.6.
88 JS2, para. 3.2.
89 JS2, para. 3.8.
90 JS2, para. 3.9.
91 UGF, para. 8.
92 HRW, p. 3.
93 JS1, p. 1.
94 OSCE-ODHIR, p. 2.
95 OSCE-ODHIR, p. 3.
96 JS3, para. 19.
97 JS3, para. 20.
98 JS3, para. 21.
99 Eliminate the system of exit visas for those wishing to travel abroad (Chile), para. 136.53, A/HRC/24/7.
100 JS3, para. 24.
101 JS2, para. 3.13.
102 JS2, para. 3.15.
103 AI, p. 6.
104 JS1, p. 10.
105 JS3, para. 25.
106 JS3, para. 26.
107 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.39-54 and 135.10-13.
108 HRW, p. 5. See also JS4, para. 5. / JS3, para. 10.
109 JS4, para. 4.
110 JS4, para. 6.
111 HRW, p. 5.
112 JS4, para. 7.
113 HRW, p. 5.
114 JS3, para. 15. / JS4, para. 9. See also JS4, para. 11.
115 JS4, para. 10.
116 JS4, para. 15.
117 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.81-83, 133.85-86, and 133.91.
118 CASGAN, paras. 19-20.
119 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7, 133.26-27, 133.37, 133.59, 133.72-73, 134.13-14, 134.30, 135.5-7, 135.9, and 136.36.
120 JS1, p. 7.
121 JS1, p. 8.
122 JS1, p. 8.
123 CASGAN, para. 17 and recommendation h).
124 CASGAN, para. 17 and recommendation h).
125 Forum 18, para. 4.
126 Forum 18, para. 4.
127 JS3, para.
128 JS1, p. 10.
129 CASGAN, para. 14.
130 For relevant recommendations, see A/HRC/24/7, paras. 133.1-7 and 133.38.
131 GIEACPC, p. 1.
132 GIEACPC, p. 2.